جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

# تَعَلُّقُ التَّكْلِيفِ بِتَرُوكِ الْعِبَادِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ

# The Assignment Relates To The Abandonment Of The Servants And Its Impact On The Branches Of Jurisprudence

الدكتـــور
**محمود فؤاد محمد عبده**
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

# تَعَلُّقُ التَّكْلِيفِ
# بِتَرُوكِ الْعِبَادِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ

**The Assignment Relates To The Abandonment**
**Of The Servants And Its Impact On**
**The Branches Of Jurisprudence**


الدكتـــور

**محمود فؤاد محمد عبده**

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

# إهداء

إلى رفيقة الدرب، وصديقة العمر، وبلسم الحياة، ونبض الفؤاد

(زوجتي الحبيبة)

أهدي هذا العمل

أسأل الله تعالى أن يحفظها ويرعاها وأن يبارك لي فيه

# تَعَلُّقُ التَّكْلِيفِ بِتَرُوكِ الْعِبَادِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ

**محمود فؤاد محمد عبده**

**قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر.**

**البريد الإلكتروني: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg**

**ملخص البحث:**

تناولت في هذا البحث تروك العباد من حيث تعلق التكليف بها من عدمه؛ ذلك أن العلماء اشترطوا في المكلَّف به، أن يكون فعلاً، فلا تكليف إلا بما هو من كسب العبد، وهذا في الأمر واضح؛ لأنه إذا كان إيجابا كان متعلقه الفعل على سبيل الحتم، وإذا كان ندباً كان متعلقه الفعل لا على سبيل الحتم، لكنه في النهي غير واضح؛ لتعلقه بترك شيء، فهل يشمل الفعلُ التركَ أو الكف، فيكون العبد مكلفاً به كما هو مكلف بالفعل، أم لا يشمله، فيكون عدما، وهل يتعلق التكليف بالعدم، فكان هذا البحث للوقوف على مدى تعلق التكليف بالترك من عدمه، مع بيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

**وذلك لتحديد مدى مسئولية الشخص عن تروكه التي ترتب عليها إضراراً بغيره، أو أحدثت خللاً ولو بسيطاً في عبادته.**

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث وقسمته إلى مطلبين، كما تناولت في المبحث الأول ترك العباد، وقسمته لثلاثة مطالب، المطلب الأول كان في الترك هل يعد فعلاً أو لا؟ والمطلب الثاني في تعلق التكليف بالترك، والمطلب الثالث كان في المكلف به في النهي، أما المبحث الثالث فكان في الآثار الفقهية المترتبة على كون الترك فعلاً أو لا، وقسمته لخمسة مطالب.

**الكلمات الافتتاحية:** تعلُّق، التكليف، الترك، التكليف بالترك، الترك فعل، تعلق التكليف، أثر الترك.

# The Assignment Relates To The Abandonment Of The Servants And Its Impact On The Branches Of Jurisprudence

Mahmoud Fouad Muhammad Abdo
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg

**Abstract:**

In this research, I discussed the traditions of the servants in terms of whether or not they are assigned to them. This is because the scholars stipulated that what is obligated to be done must be an act, so there is no obligation except what is from the servant's earnings, and this is clear in the matter; Because if it is an offer, it is related to the action as a matter of necessity, and if it is a recommendation, it is related to the action, not as a matter of necessity, but the prohibition is not clear. Because it is related to abandoning something, does the action include abandonment or desistance, so the servant is obligated to do it just as he is obligated to do it, or does it not include it, so it is non-existence? Is the obligation related to non-existence? So this research was to determine the extent to which the obligation is related to abandonment or not, with an explanation of the impact of this disagreement on Branches of jurisprudence.

This is to determine the extent of a person's responsibility for his abandonment, which resulted in harm to others, or caused even a slight disruption in his worship.

**I divided my research** into an introduction, an introductory section, two sections, and a conclusion. In the introductory section, I dealt with defining the research terms and dividing it into two topics. In the first section, I dealt with abandoning people, and divided it into three topics. The first topic was

whether abandonment is considered an act or not? The second requirement was related to the obligation to abandon, and the third requirement was regarding the person obligated to do so in the prohibition. As for the third topic, it was in the jurisprudential implications resulting from whether abandonment was an act or not, and divided it into five demands.

**Keywords:** Attachment, Obligation, Abandonment, Obligation To Abandon, Abandonment Is An Act, Attachment Of Obligation, Effect Of Abandonment.

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،،،،،،،

فأفضل ما يكتسبه الإنسان علْماً يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل هذه العلوم علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس من العلوم التى هي رواية صِرْفة، لا حَظَّ فيه لشرف النفوس، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يحُضّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن يُنافس فيه، وأن يُشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه[(١)].

ولما كان العلماء قد اشترطوا في المكلَّف به أن يكون فعلا ، فلا تكليف إلا بما هو من كسب العبد وهذا في الأمر واضح؛ لأنه إذا كان إيجابا كان متعلقه الفعل على سبيل الحتم، وإذا كان ندباً كان متعلقه الفعل لا على سبيل الحتم، كقوله تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[(٢)] فإن الأمر بهذه الآية قد تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (متوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، جـ١صـ٩٠.

(٢) سورة المائدة جزء الآية:١.

بـالعقود، وكـذلك قولـه تَعَـالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١] فـالأمر في الآية تعلق بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع، وهذه كلها أفعـال، وكـذلك قولـه تَعَـالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٢] فـالأمر في الآيـة تعلـق بفعل من أفعال العبد وهو كتابة الدين؛ لكنه في النهي غير واضح، كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾[٣] فالمنهي عنه في الآية ترك قتل النفس، فهل يشمل الفعلُ التركَ أو الكف، فيكون العبد مكلفاً به كما هو مكلف بالفعل، أم لا يشمله، فيكون عدما، وهل يتعلق التكليف بالعدم، فكان هذا البحث للوقوف على مدى تعلق التكليف بالترك من عدمه، مع بيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

وذلك لتحديد مدى مسئولية الشخص عن تروكه التي ترتب عليها إضراراً بغيره، أو أحدثت خللاً ولو بسيطاً في عبادته.

كـما أن الاشـتغال بمثـل هـذه الأبحـاث يـساهم بقـدر كبـير في تنميـة ملكـة الاسـتنباط والاسـتدلال، وذلـك مـن خـلال ربـط بعـض الوقـائع والأحـداث بالمسائل الأصـولية محـل البحث؛ للوقوف على أحكامها الشرعية.

وهذا البحث كغيره من أبحاث كثيرة ينوه إلى ما تتميز به الشريعة الإسلامية من كمال وسمو ودوام عن غيرها من التشريعات الوضعية.

---

(١) سورة البقرة الآية:٤٣.

(٢) سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الإسراء جزء الآية:٣٣.

## أولاً: أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال الآتي:

١- إن تحديد مدى ارتباط التكليف بتروك العباد، له أهمية عظيمة تتمثل في الوقوف على مدى مسئولية الشخص عن تروكه، وهذه الأهمية تتضاعف في هذا الزمان الذي كثر فيه الشح والأنانية والبغضاء.

٢- إن الاشتغال بهذا البحث له أثر عظيم في تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال عند طلاب العلم، من خلال بيان أحكام بعض الوقائع وربطها وبنائها على القواعد الأصولية محل البحث.

٣- إن تناول هذا الموضوع من الناحية الشرعية، مع الإشارة في بعض المواضع لأحكام القانون الوضعي، يوضح لنا عملياً ما يتميز به الحكم الإلـــهي من الكمال والسمو والدوام عن التشريعات الوضعية.

## ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على ما يلي:

- هل يعد الترك فعلاً؟
- هل يتعلق التكليف بتروك العباد ؟
- هل هناك آثار فقهية مترتبة على خلاف العلماء في كون الترك من الأفعال؟

## ثالثاً: منهجي في البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي للنصوص ، ثم التحليلي، توصلاً إلى ما يمكن الوصول إليه من خلال هذه الدراسة.

ولتحقيق ذلك قمت بما يلي:

- استقراء المسائل الأصولية من أمهات كتب أصول الفقه، وجمع أقوال العلماء فيها، مع عدم إغفال النظر في المؤلفات الحديثة التي لها علاقة بالموضوع.

- استقراء وتتبع المذاهب الفقهية المعتمدة في كل فرع من الفروع، مع الاستدلال، والترجيح، ثم بيان وجه بناء الفرع على القاعدة.
- عزو الآيات القرانية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة.
- عمل فهارس البحث« فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات ».

## رابعاً: الدراسات السابقة

لم أجد فيما وقفت عليه بحثاً أصولياً، تناول بدراسة مستقلة تروك العباد، من جهة تعلق التكليف بها، مع بيان أثر الخلاف فقهياً، وهذا لا ينفي قيام البعض بتناولها في مؤلفاته.

وما وجدته من مؤلفات أفردت الترك بدراسة مستقلة، كان من جهة كونه دليلاً شرعياً وهي تروك النبي ﷺ، أذكر منها:

- "تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل" لمحمد بن محمود بن مصطفى السكندري.
- "الترك لا ينتج حكماً" للشريف عبد الله فراج العبدلي.[1]
- "رؤية أصولية لتروك النبيﷺ" للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، وهو بحث منشور في مجلة الحكمة التي تصدر من بريطانيا، العدد الثاني والعشرون، محرم١٤٢٢هـ.
- "دليل الترك بين المحدثين والأصوليين" للدكتور أحمد كافي وقد حصل بها على درجة الدكتوراة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية سنة ٢٠٠٥م.
- "سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية" لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني[2].
- "التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً" لمحمد صلاح الإتربي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

---

(١) ط: دار المصطفى، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

(٢) ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.

**خامساً: خطة البحث**

لقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المقدمة**: فيها بعد الحمد والثناء والتقديم أهمية البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه وخطته.

**المبحث التمهيدي**: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: تعريف الترك لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني**: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً.

**المبحث الأول**: في تروك العباد، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: في الترك هل يعد فعلاً أو لا؟

**المطلب الثاني**: في تعلق التكليف بالترك.

**المطلب الثالث**: المكلف به في النهي.

**المبحث الثاني**: الآثار الفقهية المترتبة على كون الترك فعلاً أو لا، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول**: ترك إطعام المضطر.

**المطلب الثاني**: ترك تخليص نفسه من مهلكة.

**المطلب الثالث**: ترك المحافظة على مال الغير من الهلاك أو الضياع.

**المطلب الرابع**: ترك الشهادة لإنسان.

**المطلب الخامس**: ترك النخامة حتى نزلت بنفسها.

**خاتمة**: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد والإعانة، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

# مبحث تمهيدي:
# التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً.

## المطلب الأول
## تعريف الترك

**الترك لغة**: من تركت الشيء تركا: خلَّيته، وتركت المنزل: رحلت عنه، والرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا، وترك الميت مالا: خَلَّفَهُ، والاسم التركة[١].

كما يأتي الترك بمعنى الجعل، ومنه:" تركت الحبل شديدا" أي: جعلته شديداً[٢].

والترك: وَدْعُك الشيء، تركه يتركه تركا واتركه، وتاركته البيع مُتارَكَةً وتَراكِ: بمعنى اترك، والترك: الإبقاء في قوله، ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾[٣]؛ أي أبقينا عليه[٤].

فالترك عند العرب: تخليف الشيء في المكان الذي فيه والانصراف عنه، لهذا تسمى بيضة النعامة إذا خرج فرخها: تريكة؛ لأن النعامة تتركها وتنصرف عنها[٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى سنة: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، (جـ٤صـ١٥٧٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (متوفى نحو: ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت (جـ١صـ٧٤).

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (متوفى سنة: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م (جـ٢صـ٧٤٣).

(٣) سورة الصافات الآية: ٧٨.

(٤) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (متوفى سنة: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤١٤ هـ ، جـ١٠صـ٤٠٥ .

(٥) الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (متوفى نحو: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة ، القاهرة صـ١١٣ .

## الترك اصطلاحاً

عرَّف الأصوليون الترك بتعريفات متعددة أذكر منها:

### ١ـ الترك: كف النفس عن الفعل أو حبسها عنه.

وهذا التعريف مأخوذ من قول كمال الدين ابن الهمام: وترك الشيء لا يخرج عن كون كف النفس عنه أو حبسها[١].

### ٢ـ الترك: هو عدم فعل المقدور مطلقاً.

أخذ هذا التعريف من قول العضد في كتابه المواقف: الترك عدم فعل المقدور، سواء قصد التارك أو لم يقصد، كما في النوم، وسواء تعرّض لضدِّه أو لم يتعرض، وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمّى تركاً، ولذا لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام[٢].

## الفرق بين الترك والكف[٣]

ينقسم الترك إلى قسمين:

---

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (متوفى سنة: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر جـ٤صـ٣٢٧.

(٢) المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى : ١٩٩٧، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة جـ٢صـ١٦١.

(٣) كف عن الأمر كفاً: انصرف وامتنع، وكُفَّ بَصَرُه، بالفَتْحِ والضَّمِّ: ذهب ومُنِعَ من أَنْ يَنْظُرَ فهو مكفوف، وكففته عنه كفا: دفعته ومنعته وصرفته عنه، وأصل الكف: الانقباض والتجمع، ومنه سميت الكف كفا؛ لأنها تقبض على الأشياء وتجتمع. المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) ط: دار الدعوة، جـ٢صـ٧٩٢، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (متوفى سنة: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م جـ١صـ٨٤٩، تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (متوفى سنة: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، جـ٢٤صـ٣٢٣، الفروق اللغوية صـ١١٢.

**الأول**: ترك عدمي، وهو الترك لشيء لم يوجد سببه المقتضي لوجوده، كمن ترك معصية لأنها لم تعرض له، ولم توجد في زمانه.

**الثاني**: ترك وجودي، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي لفعل المكلف أو قوله، فيترك المكلف ذلك ويمتنع عنهما.

وهذا بمعنى الكف، وبالتالي لا فرق بين الكف والترك الوجودي[١].

لذلك عرَّف بعض العلماء الترك بأنه: كف النفس عن الفعل[٢]، فيكون الترك والكف لفظين مترادفين كلاهما يعني عدم فعل المقدور قصداً.

---

(١) الفروق اللغوية صـ١١٣،١١٢، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (متوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، تحقيق: مكتبة المعارف- الرياض جـ٢صـ١٢٣، أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (متوفى: ١٤٣٠هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيرت، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ٢صـ٤٦،٤٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م صـ٢١٦.

(٢) التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (متوفى: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م جـ٢صـ١٤٥.

## المطلب الثاني
## تعريف التكليف

**التكليف لغة**: مصدر كلفت الرجل: إذا ألزمته ما فيه كلفة، والكُلْفَةُ: ما تتكَلَّفه من نائبةٍ أو حقّ، والمتكلِّف للشَّيْء: الملزَم بِهِ على مشقة، والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وأمر التكليف: أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب.[١]

**التكليف اصطلاحاً**: عرفه إمام الحرمين أنه: إلزام الله ﷻ العبدَ ما فيه كلفة، كما عرّفه البعض بأنه: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[٢] فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة، الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا إنها من خطاب الشرع، ويكون معناه في المباح وجوب اعتقاد كونه مباحا[٣].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(متوفى سنة: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- صـ٢٩٩، المعجم الوسيط جـ٢صـ٧٩٥، تاج العروس "ك ل ف" جـ٢٤صـ٣٣٢.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ( متوفى سنة: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت،(جـ١صـ١٣٤)، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (متوفى سنة: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (جـ١صـ٤٨٣).

(٣) شرح الكوكب المنير جـ١صـ٤٨٣.

## المبحث الأول:
## في تـروك العباد

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: في الترك هل يعد فعلاً أو لا؟**
**المطلب الثاني: في تعلق التكليف بالترك.**
**المطلب الثالث: المكلف به في النهي.**

## المطلب الأول
## في الترك هل يُعدُّ فعلاً أو لا؟[١].

وضع العلماء للتكليف شروطاً متعددة، منها ما يتعلق بالمكلف نفسه، ومنها ما يتعلق بالفعل المكَلَّف به، فاشترطوا في المكلَّف أن يكون بالغاً عاقلاً يفهم الخطاب، واشترطوا في المكلّف به عدة شروط:

**الأول**: أن يكون معلومًا للمأمور به، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله ﷻ حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال.

**الثاني**: أن يكون معدومًا، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

**الثالث**: أن يكون ممكنًا، فإن كان محالًا، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به.

**الرابع**: أن يكون فعلاً[٢]، حتى قالوا: "لا تكليف إلا بفعل"، وبناء على ذلك اختلفوا في الترك هل يعدُّ من قبيل الأفعال، أم لا؟ على مذهبين:

---

(١) فعل يفعل، فعلاً وفعالاً وفعالية، فهو فاعل، والمفعول: مفعول، وفعل الشيء: عمله وصنعه. المعجم الوسيط جـ٢صـ٦٩٥، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (متوفى سنة: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م جـ٣صـ١٧٢٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(متوفى سنة: ٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (جـ١صـ١٦٧،١٦٦)، شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (متوفى سنة : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، جـ١صـ١٨٠ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (متوفى سنة: ٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م جـ٢صـ١٠٩.

**المذهب الأول**: يرى أنصاره أن الترك الوجودي الذي بمعني الكف، فعلٌ، وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية.[٦]

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (متوفى سنة: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م جـ١ صـ٤٢٩، شرح مختصر الروضة جـ١ صـ٢٤٢.

(٢) يقول ابن نجيم عن تعريف النية شرعاً: "قصد الطاعة والتقرب إلى الله ﷻ في إيجاد الفعل، ولا يرد عليه النية في التروك؛ لأنه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل، وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم؛ لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد". الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م صـ٢٥.

(٣) قال الإمام الشاطبي: "الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار". الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (متوفى سنة: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م جـ١ صـ١٧٥.

(٤) ذكر الإمام تاج الدين السبكي أنه وقع على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل ولم ير أحدا عثر عليه. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (متوفى سنة: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ جـ١ صـ١٠٠، ١٠١، كذلك قال الإمام الزركشي: "الترك فعل إذا قصد". المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م جـ١ صـ٢٨٤.

(٥) جاء في شرح مختصر الروضة: "أما كون الكف فعلا، فظاهر، لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية، وقهرها على ذلك، وزجرها عما همت به، وهذه أفعال حقيقية، غير أن متعلق هذه الأفعال، لما لم يكن مشاهدا - وهو النفس - خفي أمرها". شرح مختصر الروضة جـ١ صـ٢٤٣.

(٦) قال ابن حزم: "الترك من المخلوق للفعل فعل، برهان ذلك: إن ترك المخلوق للفعل لا يكون إلا بفعل آخر منه ضرورة، كتارك الحركة لا يكون إلا بفعل السكون". الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (متوفى سنة: ٤٥٦هـ) ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، جـ١ صـ١٩.

**المذهب الثاني**: يرى أن الترك ليس بفعل، فهو أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم[١] واختاره بعض الأصوليين كابن عرفة من المالكية حيث قيل له:

«نقول إن الترك فعل؟ فقال: البحث على أنّه غير فعل»[٢]، وقال أيضاً: «لا أعلم قولًا بأن الترك فعل»[٣].

كذلك يؤخذ من عبارة القفال التي نقلها عنه الرافعي: «لو قال: "إن فعلت ما ليس لله فيه رضى فأنت طالق" فتركت صلاة أو صوما لا تطلق؛ لأنه ينبغي أنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت»[٤].

**أدلة الجمهور على أن الترك الوجودي فعلٌ.**

استدل الجمهور بأدلة من القرآن والسنة.

**أولاً: القرآن الكريم**

**الدليل الأول**: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (متوفى سنة: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت جـ١صـ١٤٧.

(٢) تفسير الإمام ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (متوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: د. حسن المناعي، ط: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى: ١٩٨٦ م جـ٢صـ٥٧٥.

(٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (متوفى سنة: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م جـ٣صـ٣٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢صـ٧٢.

(٥) سورة المائدة الآية:٦٣.

## وجه الاستدلال من الآية

وبخ[١] الله ﷻ في هذه الآية الربانيين والأحبار عن تركهم نهي عوامهم عن قول الإثم وأكل السحت، وسمَّى ﷻ هذا الترك صنعاً فقال﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ والصنع أخص[٢] من مطلق الفعل؛ لأنه لا يطلق الصنع إلا على الفعل الذي يتكرر من صانعه مراراً كما أن تزييل الآية بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ أبلغ من قوله تَعَالَىٰ: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٣] ؛ لأن الصنع يكون من الإنسان بعد تدرب وتروٍ وتحري إجادة[٤] ولذلك ذم به خواصهم، فسمَّى ﷻ في هذه الآية ترك النهي عن المنكر صنعاً، والصنع فعل.

يقول الإمام الرازي: "إن الله ﷻ استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا عوامهم عن المعاصي وذلك يدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه، لأنه ﷻ ذم الفريقين في

---

(١) **لولا**: إذا دخلت على الماضي أفادت التوبيخ، وإذا دخلت على المستقبل أفادت التحضيض. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (متوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ جـ٢صـ١٣٤.

(٢) **الفرق بين الصنع والفعل والعمل**: **الفعل** لفظ عام، يقال لما كان بإجادة وبدونها، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الانسان والحيوان والجماد، وأما **العمل** فإنه لا يقال إلا لما كان من الحيوان دون ما كان من الجماد، ولما كان بقصد وعلم دون ما لم يكن عن قصد وعلم، وأما **الصنع** فإنه لا يكون إلا من الانسان دون سائر الحيوان، ولا يقال إلا لما كان بإجادة. معجم الفروق اللغوية صـ٣٢٣،٣٢٢.

(٣) سورة المائدة جزء الآية:٦٢.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (جـ٢صـ١٣٤)، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (متوفى سنة: ١٣٩٣هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ. جـ٢صـ١٠١.

هذه الآية على لفظ واحد، بل إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى؛ لأنه ﷻ قال في المُقْدِمِينَ على الإثم والعدوان وأكل السحت ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرا راسخا مُتَمَكِّنًا فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبا راسخا".[1]

**الدليل الثاني**: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾[2]

**وجه الاستدلال**: دلت الآية الكريمة على أن الترك أو الكف عن الفعل فعل، وذلك لأن "**الأخذ**" معناه التناول، و"**المهجور**" هو: المتروك، فكان معناه: تناولوه متروكا، أي فعلوا تركه، وهذا واضح على جعل اتَّخَذُوا في الآية متعديا إلى اثنين ثانيهما مَهْجُورًا وهو الواقع فيها، ولا يجوز أن يكون اتَّخَذُوا في الآية متعديا إلى واحد؛ لئلا يختل المعنى، إذ يلزم أن يكون القوم اتخذوا القرآن ويكون مهجورا حالا، فيلزم أنهم اتخذوه في حال كونه مهجورا، فهذا عكس المعنى فإنهم اتخذوا هجره ولم يتخذوا إقامته والعمل به.

وبعبارة أخرى: إن الاتخاذ: التناول، وهو لا يناسب "المهجور"؛ لأنهم إذا تناولوه فقد خرج عن كونه مهجورا، فتعين كون اتَّخَذُوا هنا متعدية إلى اثنين وهو واضح متعين في هذه الآية.[3]

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (متوفى سنة: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ جـ١٢ صـ٣٩٣.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٣٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي جـ١ صـ١٠٠، ١٠١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م جـ٦ صـ٤٨.

وممن استدل بهذه الآية على أن الترك فعل الإمام تاج الدين السبكي حيث قال: "لقد وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدا عثر عليه"[١].

**الدليل الثالث**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٢]

**وجه الاستدلال من الآية**: في هذه الآية الكريمة سمى المولى ﷻ ترك اليهود النهي عن المنكر فعلا، وذمهم على ذلك بقوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٣]، فدل على أن الكف فعل.

**الدليل الرابع**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ ..... ﴾[٤]

**وجه الاستدلال من الآيتين**: في هاتين الآيتين الكريمتين جعل الله ﷻ الترك فعلاً، حيث قال: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾، أي: فإن تركتم ما أمرتكم به، ولم تفعلوه[٥]، فلو لم يكن فعلاً لقال: فإن لم تتركوا.

ومثله قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[٦] دلت تلك الآية أيضا على أن الترك فعل؛ لأنه ﷻ قدَّم النهي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ١ صـ١٠٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٧٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ٦ صـ٤٩.

(٤) سورة البقرة الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٥) التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (متوفى سنة: ٣٨٠هـ)، ط: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض جـ١ صـ٣٦٧.

(٦) سورة البقرة جزء الآية: ١٩٧.

فقال:﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وامتثال النهي يكون بترك المنهي عنه، كما أن امتثال الأمر يكون بفعل المأمور به، فلما عقَّب بقوله:﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ دلَّ على أن الترك فعل وإلا كان الأولى التعقيب بقوله: وما تتركوا من شيء يَعْلَمَهُ اللهُ؟[١]

## ثانياً: السنة النبوية الشريفة

**الدليل الأول**: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي محَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»[٢]

**وجه الاستدلال من الحديث**: جعل ﷺ في هذا الحديث ترك دفن النخامة ممن يراها من المسلمين عملاً سيئاً[٣]، فدل على أن الترك فعل.

يقول الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: "هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أوحك ونحوه"[٤].

**الدليل الثاني**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[٥]

---

(١) تفسير ابن عرفة جـ٢صـ٥٧٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم: ٥٥٣، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر البيان بأن النخاعة في المسجد من مساوئ أعمال بني آدم في القيامة برقم: ١٦٤٠، وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق برقم: ٣٦٨٣.

(٣) أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتها عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ جـ٢صـ٤٧.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (متوفى سنة: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ جـ٥ صـ٤٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم: ١٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل برقم: ٤٠.

**وجه الاستدلال من الحديث:**

دل هذ الحديث على أن الترك فعل، حيث سمى ﷺ ترك أذى المسلمين إسلاماً، ومعلوم أن الإسلام لا يكون إلا بأفعال [١].

## الترجيح

الذي يترجح لدي من أقوال العلماء هو القول الأول الذي يرى أن الكف فعل، وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا على ذلك بأدلة من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله الكريم ﷺ.

كما أن هذا القول يشهد له الاستعمال العربي الصحيح، ومنه قول بعض صحابة رسول الله ﷺ وقت بناء المسجد النبوي:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلِّلُ [٢]

أي: لئن تركنا العمل مع رسول الله ﷺ في بناء المسجد بالقعود، "لَذَاكَ مِنَّا" أي: هذا الترك، العمل المضلل، فسمى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملا مضللا[٣].

كذلك لما كان ترك الفعل لا يكون إلا بفعل آخر منه ضرورة، كتارك الحركة لا يكون إلا بفعل السكون[٤]؛ دل على أن الترك فعل.

---

(١) العَذْبُ النَّمِيرُ جـ٥ صـ٩٩.

(٢) أورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من طريق مَجْمَعِ بن يزيد عن الزبير بن العوام عن أحد الصحابة، كما ذكره ابن القيم دون أن ينسبه لأحد. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(متوفى:٨٥٢هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز جـ٧صـ٢٤٧، زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م جـ٣صـ٥٦.

(٣) أضواء البيان جـ٦صـ٤٩.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ١صـ١٩.

## المطلب الثاني
## تعلق[١] التكليف بالترك

من الآثار المترتبة على خلاف العلماء في كون الترك فعلاً، خلافهم في تعلق التكليف بالترك، على مذهبين:

**المذهب الأول**: إن التكليف يتعلق بتروك العباد الوجودية؛ لأنها من قبيل الأفعال، ولا يمكن أن يتعلق بالعدم الأصلي، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.[٢]

**المذهب الثاني**: يجوز أن يتعلق التكليف بالعدم الأصلي وهو أن لا يفعل العبد، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وهذا ليس بفعل، وهذا ما ذهب إليه كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم[٣].

---

(١) **التعلق لغة**: مأخوذ من تعلق الشوك بالثوب: علِق، والظبي بالحبالة: وقع فيها وأمسكته، والإبل: أكلت العلقى، وتعلق فلانا وبه: أحبه، التعلّق هو: الارتباط ، فيشترط في خطاب اللهَّ تعالى أن يكون بينه وبين أفعال المكلفين ارتباط ، على وجه يبين صفتها من كونها مطلوباً فعلها، كالصلاة، والزكاة، ووجوب الغرامات على المتلف، ونحو ذلك، أو كونها مطلوباً تركها، كالزنا والسرقة ونحو ذلك، أضف إلى ماسبق أن تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران، **الاعتبار الأول**: قبل وجود المكلف، فالتعلق معنوي، أي إذا وجد المكلف مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به، وهذا التعلق قديم، **والاعتبار الثاني**: بعد وجود المكلف، فالتعلق تنجيزي، أي تعلق الفعل بالمكلف بعد وجوده، وهذا التعلق حادث، **قال البناني**: للكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان: صلوحي وتنجيزي، والأول قديم، والثاني حادث، بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعليق تنجيزي قديم. المعجم الوسيط جـ٢صـ٦٢٢، البحر المحيط جـ١صـ١٥٨، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط دار الفكر جـ١صـ٤٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية جـ١ صـ٦٨، المهذب لعبد الكريم النملة جـ١ صـ١٢٦.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني جـ١صـ٤٢٩، شرح مختصر الروضة جـ١صـ٢٤٢.

(٣) الإحكام للآمدي جـ١صـ١٤٧، التقرير والتحبير جـ٢صـ٨١.

ولعل سبب هذا القول من قبل كثير من المعتزلة هو توافقه مع ما تقتضيه أصولهم، من القول إن الأحكام التكليفية ثابتة بالعقل، وأن الشرع يرد موافقاً لها، وهذا يظهر في النهي؛ لأنه متى كان متعلقه العدم الأصلي، وهو ثابت قبل ورود التكليف، فقد دل هذا الثبوت على ثبوت الأحكام التكليفية قبل الشرع؛ لثبوت متعلقها قبله، إذ الأحكام لا تثبت بعد متعلقاتها، وحيث ثبت متعلق الحكم قبل الشرع؛ ثبت متعلق الحكم أيضاً قبل الشرع، وليس هناك ما يثبته قبله سوى العقل.

وهذا مخالف لما عليه أهل السنة من أن الشرائع هي المنشئة، أي المبتدئة لجميع الأحكام، ولا مجال فيها للعقل.[1]

## الأدلة

استدل الجمهور على تعلق التكليف بالترك الوجودي، لا العدمي بما يلي:

---

(١) شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م صـ٨٨، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م جـ٢صـ١٤٢، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً لمحمد صلاح الإتربي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م صـ٧٨.

إن الترك من مقتضى النهي، والنهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا[١] للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إليها، ولأن العدم الأصلي أي المستمر حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم، ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو الضد.[٢] كما أن ممتثل التكليف يكون مطيعاً، والطاعة حسنة، والحسنة تستلزم الثواب، والمكلف لا يثاب إلا على فعل شيء، ولما كان الترك مما يثاب عليه المكلف، كان فعلاً، إذ لو كان عدماً محضاً؛ لم يكن شيئاً، وبالتالي لا يثاب عليه، إذا لا ثواب إلا على فعل.[٣]

---

(١) **القدرة**: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة، وهي قسمان: **القسم الأول**: القدرة الممكنة: وهي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه، بدنيًا كان أو ماليًا، وهذا شرط في حكم كل أمر؛ احترازًا عن تكليف ما ليس في الوسع، **القسم الثاني**: القدرة الميسرة: ما يوجب اليسر على الأداء، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة؛ إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر، بخلاف الأولى، وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ لأن المال شقيق الروح، والممكنة شرط محض، يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب، أما الميسرة: فليس بشرط محض، فلا يتوقف التكليف عليها. التعريفات للجرجاني صـ١٧٣.

(٢) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م جـ٢صـ٣٠٣، نفائس الأصول في شرح المحصول جـ٤صـ١٧١٥، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ جـ٣صـ٢٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (متوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م صـ١٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جـ١١صـ١٩٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١صـ١٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جـ١١صـ١٩٩.

**استدل أبو هاشم على جواز تعلق التكليف بالعدم بـالآتي:**

إن التَّرك أمر عدمي، والعدم يصلح أن يكون متعلق التكليف؛ لأن العقلاء يمدحون من لم يزن على عدم الزنا، وإن لم يخطر ببالهم فعل الضد، فدل ذلك على جواز تعلق التكليف بالعدم[١].

**أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:**

**الجواب عن الشق الأول بأن التّرك أمر عدمي**...: بأن العدم غير مقدور للمكلف، لأنه نفي محض، فلا يصح أن يكون أثرا للقدرة، ولا قابلا لأثرها، وكل مقدور قابل لتأثير القدرة، ولما كان العدم غير مقدور، فلا يكون مكلفا به، وعليه يكون متعلق التكليف في النهي إما كف النفس عن المنهي، أي: حبسها عنه بعنان التقوى، أو ضد المنهي عنه، وكلاهما، فعل.

أما كون الترك فعلا، فظاهر، لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية، وقهرها على ذلك وزجرها عما همت به، وهذه أفعال حقيقية.[٢]

**أما الجواب عن الشق الثاني: الخاص بمدح العقلاء من لم يزني على عدم الزنا:**

إنهم لا يمدحونه على شيء لا يكون في وسعه ولا من صنعه، والعدم الأصلي ليس في وسعه، وإنما يمدحونه على امتناعه عن ذلك الفعل، وذلك الامتناع أمر وجودي لا محالة، وهو فعل ضد الزنا، أوكف النفس عنه وكلاهما فعل.[٣]

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول جـ٤صـ١٧١٥، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م جـ٢صـ٧١، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ جـ٣صـ٢٦، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ صـ٢٤.

(٢) شرح مختصر الروضة جـ١صـ٢٤٤،٢٤٣.

(٣) المحصول للرازي جـ٢صـ٢٠٤، نفائس الأصول جـ٤صـ١٧١٥، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ جـ٣صـ٢٦.

## الراجح

الراجح ما عليه الجمهور من القول إن التكليف في الأمر والنهي لا يتعلق إلا بفعل، ولا تكليف بالعدم الأصلي؛ لأن التكليف إنما يكون بما هو في قدرة المكلف، والعدم الأصلي غير مقدور؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إليها.

## تتمة وبيان

كثير من الأصوليين قالوا إن التكليف لا يتعلق إلا بفعل العبد، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، لكنهم اختلفوا في الترك فمنهم من اعتبره من الأفعال، ومنهم من لم يعتبره فمن اعتبره من الأفعال قال بتعلق التكليف به، ومحاسبة العبد على تروكه، ومن لم يعتبره، قال بعدم تعلق التكليف به.

أما أبو هاشم فالتكليف عنده يجوز أن يتعلق بالعدم، والترك عنده عدم، فيتعلق التكليف به عنده، وهذا مخالف لما عليه أكثر العلماء.

والترك الذي يكون مكلفاً به عند من يرى أن الترك فعل، هو الترك الوجودي فقط الذي بمعنى الكف وهو الذي فيه يقع الشيء، ويوجد المقتضي لفعل المكلف أو قوله، فيمتنع المكلف عن ذلك، أما العدمي فلا يكلف به عندهم.

## المطلب الثالث
## المكلف به في النهي

من الآثار الأصولية المترتبة على خلاف العلماء في كون الترك فعلاً، خلافهم في المكلف به في النهي على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: إن متعلق التكليف في النهي، هو كف النفس عن المنهي عنه، أي انتهاؤه عن المنهي عنه، وهو فعل، كالكف عن الزنا، وهذا ماذهب إليه الجمهور، ونسبه الكمال ابن الهمام لأكثر المتكلمين[١].

**المذهب الثاني**: متعلق التكليف في النهي ضد المنهي عنه، أي ضد من أضداده كان، إذ بتلبسه بضده يكون تاركا له، وهذا ما اختاره الإمام الرازي والبيضاوي.[٢]

**قال الإمام الرازي**:" وإذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم، ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضد"[٣].

وهذان القولان لمن قال إن الترك فعل.

**المذهب الثالث**: إن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي، وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي.[٤]

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير جـ١صـ٤٩٢،٤٩١، التقرير والتحبير جـ٢صـ٨١، إجابة السائل شرح بغية الآمل لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د حسن محمد مقبولي الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى:١٩٨٦م صـ٢٩٠.

(٢) المحصول للرازي جـ٢صـ٣٠٣، شرح مختصر الروضة جـ١صـ٢٤٢، الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢صـ٧٠.

(٣) المحصول جـ٢صـ٣٠٣.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ٦٩.

## بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له في الفروع الفقهية؛ لاتفاق الأقوال الثلاثة على وجوب الانتهاء عما نهى الله ﷻ عنه، سواء كان ذلك الانتهاء عن طريق فعل الضد، أو كف النفس عن الفعل، أو عن طريق الإبقاء على العدم الأصلي من غير تغيير[1].

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ١صـ٣٧٦.

## المبحث الثاني:
## الآثار الفقهية المترتبة على كون الترك فعلاً أو لا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك إطعام المضطر.

المطلب الثاني: ترك تخليص نفسه من مهلكة.

المطلب الثالث: ترك المحافظة على مال الغير من الهلاك أو الضياع.

المطلب الرابع: ترك الشهادة لإنسان.

المطلب الخامس: ترك النخامة حتى نزلت بنفسها.

## المطلب الأول
## ترك إطعام[١] المضطر[٢]

على الإنسان أن يحافظ على حياة أخيه من كل ما يتهدده، من جوع أو عطش أو غرق أو حرق أو غير ذلك؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣].

فمن أمكنه إنقاذ إنسان من مهلكة وجب عليه إنقاذه، فإذ لم يفعل مع قدرته وهلك هذا الإنسان هل فهل يضمنه؟ ولو كان ذميا أو مستأمنا، كمن رأى مضطراً إلى طعام أو شراب، وامتنع عن إعطائه حتى هلك، فهل يكون الممتنع ضامناً؟[٤]، ومثله من منع خيطاً عنده لمن به شق في بطنه أو كانت به جائفة، حتى مات، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

---

(١) كثير من العلماء ذكروا المضطر في المسألة، بمن احتاج إلى الطعام أو الشراب وإلا هلك، والصحيح أنه لا مفهوم لذكر الطعام أو الشراب؛ لأن المضطر هو من أشرف على الهلاك لأي سبب، فيشمل أيضاً من احتاج لفضل لباس أو ركوب أو غيره، بأن كان إذا لم يدفئه أو يركبه يموت، ويراد بالفضل: الفضل عما يضطر إليه صاحبه، لا ما فضل عن عادته في الأكل، والظاهر أنه يعتبر عما يحفظ الصحة حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام، كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط. شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (متوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، جـ٣صـ٢٢.

(٢) **المضطر لغة**: اضطرَّ يضطرّ، اضْطَرَّ، اضطرارًا، فهو مُضطرّ، تقول: اضطَرَّه إلى الانسحاب: أرغمه وألجأه وأحوجه إليه، **اصطلاحاً**: هو شخص بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب أو لهما، بحيث يخاف على نفسه الموت وهذا الذي تباح له الميتة، ولا يلزمه الصبر إلى الإشراف على الموت، فيباح له ما يسد رمقه. معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (متوفى سنة: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م جـ٢صـ١٣٥٧، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (متوفى سنة: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م جـ١صـ٥٨٧.

(٣) سورة المائدة جزء الآية: ٣٢.

(٤) **الضمان لغة**: ضمِن الشيء ضمانا: تكفل به، فهو ضامن و ضَمِينٌ، وضَمَّنَهُ الشيء تضمينا، فَتَضَمَّنَهُ عنه :غَرَّمَهُ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه. مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد

**المذهب الأول**: يرى أنه لا ضمان على التارك، لكنه يأثم؛ وعدم ترتب الضمان؛ لأنه لم يفعل به فعلا مهلكاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] سواء طلب المضطر المساعدة أو لم يطلب، وكذلك الحنابلة عدا أبي الخطاب قالوا بعدم ضمانه إذا لم يطلب المساعدة[٣].

**جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار**: "ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، وإن أطعمه واحد سقط عن الباقين، وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كإنجاء الغريق".[٤]

---

بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (متوفى سنة: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م صـ١٨٥، **اصطلاحاً**: عرفه الشوكاني على معنى جبر الضرر بأنه: غرامة التالف. نيل الأوطار جـ٥صـ٣٥٧.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (متوفى سنة: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م جـ٥ صـ٤٠٤.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٩صـ٤٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، جـ٦صـ١٥، نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبي تغلب بن سالم الشَّيْبَاني (متوفى سنة: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م جـ٣ صـ٣٣٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (متوفى سنة: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي : ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م جـ٤ صـ١٧٥.

**قال الماوردي**: "وإن لم يأذن مالك الطعام في الأكل للمضطر، ولم يقدر المضطر على أخذه، ولا على قتاله، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان.

**ولو قيل**: إنه يضمن ديته كان مذهباً؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه"[١].

**جاء في كشاف القناع**: "وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب، لغير مضطر، فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه"؛ لأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه ..... وإن لم يطلب المضطر الطعام أو الشراب منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه فلم يتسبب إلى هلاكه، وعلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطرا وطلبه منه ومنعه فمات لم يضمنه؛ لأنه لا يجب عليه بذله إذن، وكذا إذا خاف أن يضطر"[٢].

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه ضمان التارك مطلقاً، وهذا ما عليه المالكية[٣] وأبو الخطاب الحنبلي[٤]،

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (متوفى سنة: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م جـ١٥صـ١٧٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦صـ١٥.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (متوفى سنة: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م جـ٢صـ٣٦٢.

(٤) باقي الحنابلة قالوا بضمانه في حالة طلب المضطر المساعدة فقط، جاء في المبدع: "وخرَّج عليه أبو الخطاب وحكاه في " المستوعب " عن الأصحاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، فلم يفعل حتى هلك أنه يلزمه ديته؛ لاشتراكهما في القدرة على سلامته، وخلاصه من الموت، قال في " الفروع " وخرَّج الأصحاب ضمانه على المسألة الأولى، فدل أنه مع الطلب". المبدع في شرح المقنع

وابن حزم الظاهري[١]، بل ذهب بعض المالكية إلى القول باستحقاق التارك للقتل، بناء على أن **الترك بمنزلة الفعل**.[٢]

والضمان يتمثل في دية المضطر، وهل تكون في مال من ترك مساعدته أو على عاقلته[٣]؟ قولان: **الأول**: يرى وجوب الدية في مال التارك وحده ولا تتحمله العاقلة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة.[٤]

**الثاني**: تكون الدية على عاقلة التارك، وبه قال المالكية وبعض الحنابلة.[٥]

**وعند هؤلاء يضمن**؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيكون قد تسبب في إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك[٦].

---

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (متوفى سنة: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م جـ٧صـ٢٨٠،٢٧٩.

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت جـ١١صـ١٨٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (متوفى سنة: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م جـ٢صـ٢٣٨.

(٣) **العاقلة لغة**: مأخوذة من عقلت القتيل عقلا: أديت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا، **اصطلاحاً**: قال الإمام النووي: العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء، غير الاب والجد والابن وابن الابن. المصباح المنير جـ٢صـ٤٢٢، المجموع شرح المهذب جـ١٩صـ١٥٣.

(٤) الفواكه الدواني جـ٢صـ٢٣٨، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦صـ١٥.

(٥) الفواكه الدواني جـ٢صـ٢٣٨، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦صـ١٥.

(٦) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة جـ٨ صـ٤٣٣.

**قال الشيخ خليل**: "وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر، إن امتنع يجوز له مقاتلته" ..... "فإن لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا، فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام".[١]

## وجه ارتباط الفرع بالقاعدة

من قال بعدم ضمان تارك مساعدة المضطر لطعام أو شراب، أو عن إنجائه من هلكة مع قدرته حتى مات، فذلك بناء على أن الترك ليس بفعل، فلا يكون بتركه قد فعل به فعلا مهلكا يستلزم الضمان، وإن كان عاصياً بالمنع، وما دام الترك عندهم ليس بفعل فلا يتعلق به تكليف، إذ لا تكليف إلا بفعل.

ومن قال بضمانه، أو بوجوب القصاص عليه، فبناء على أن الترك فعل، وبالتالي يكون مكلفاً به.

فكان تركه إنجاء غيره مع قدرته، بمثابة مباشرته إهلاكه، كأنه أخذ طعامه أو شرابه، والأخذ فعل، فيكون الترك مثله، في استحقاق الضمان، ولولا أنه مثله ما صح تضمين التارك[٢].

**جاء في أضواء البيان**: "من عنده فضل شراب، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشاً، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل، فلا ضمان عليه، وفضل الطعام كفضل الشراب في ذلك، وكذلك يضمن الدية من منع خيطا عنده ممن شُق بطنه، أو كانت به جائفة، حتى مات على القول بأن الترك فعل، وعلى عكسه فلا ضمان".[٣]

---

(١) حاشية العدوي جـ٢صـ٣٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٤٣٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ٦صـ٥٠.

## (الترجيح)

الراجح من أقوال العلماء في المسألة ما قاله المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة وابن حزم الظاهري، من ضمان تارك إنجاء من أشرف على الهلاك وكان قادراً على ذلك؛ لأن هذا القول يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو إحياء النفس البشرية، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، كما أن بعض الأشخاص قد لا يكون الإلزام الديني دافعا لهم على تقديم العون لغيرهم، ولا يدفعهم في ذلك إلا معاقبته بالضمان أوغيره، بإلزامه دفع دية من تركه يهلك، فقد جاء في الأثر: «إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ فَوْقَ مَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ»[2]، أي أن ترك الناس ما لا يحل مخافة العقوبة، أكثر من امتناعهم خوفا من الله ﷻ.[3]

---

(١) سورة المائدة جزء الآية: ٣٢.

(٢) رواه الطرطوشي عن النبي ﷺ، ولم أجد سنده، كما رواه ابن كثير عن عثمان ابن عفان ﷺ. شرح السير الكبير لشمس الآئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م جـ١صـ١٦٩، سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م صـ٦١، قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م جـ٢صـ٢٦٥.

(٣) شرح السير الكبير جـ١صـ١٦٩.

## رأي القانون الوضعي

### أولا: قانون العقوبات المصري

الملاحظ أن القانون الجنائي المصري قد نص على عقوبات بسيطة لا ترقى لحفظ النفس البشرية، فقد نص في المادة: (٣٧٧) بأنه: يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

– من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة، وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك.

### ثانياً: القانون الجنائي الفرنسي

Article 223-6Version en vigueur depuis le 06 août 2018 Modifié par LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 5 Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et100 000 euros d'amende lorsque le crime ou le délit contre l'intégrité corporelle de la personne mentionnée au premier alinéa est commis sur un mineur de quinze ans ou lorsque la personne en péril mentionnée au deuxième alinéa est un mineur de quinze ans .

**ترجمة النص**

أي شخص يستطيع أن يمنع بفعلته الفورية، دون المخاطرة على نفسه أو لأطراف ثالثة ، إما جريمة أو جنحة ضد السلامة الجسدية لشخص آخر، فيمتنع طوعا عن القيام بذلك، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها: ٧٥٠٠٠ يورو غرامة.

يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من امتنع طوعا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، سواء بفعله الشخصي أو بإسعافه، دون المخاطرة به أو لغيره.

تزداد العقوبات إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها: ١٠٠٠٠٠ يورو عندما تكون الجريمة أو الجنحة ضد السلامة الجسدية للشخص المذكور في الفقرة الأولى ترتكب ضد قاصر دون سن الخامسة عشرة.

فالملاحظ أن القانون المصري يشجع الإنسان على أن يتخذ موقفاً سلبياً وأن يعمد إلى الترك، ما دام لم يوجب عليه فعل شيء، من تقديم يد العون لمن كان في خطر، أو لمن أوشك على الغرق أو كان في مخمصة.

وهذا الاتجاه مستمد من أفكار المذهب الفردي الذي يحرص على حرية الإنسان، وعدم تقييدها إلا في حدود ضيقة.

أما القانون الفرنسي فقد نص على عقوبة رادعة لمن ترك إنجاء غيره مع قدرته، تقترب مما نص عليه فقهاء الشريعة على الراجح، ولعل سبب اتجاهه هذا اعتماده على الأفكار الأخلاقية التي تؤاخذ من يترك تقديم العون والمساعدة لدفع الضرر والأذى عن الآخرين.

فالقانون المصري وإن رتب مسئولية مدنية لوجود نص تجريمي، إلا أنه لا يحقق الردع المطلوب في هذا الأمر، فلا بد من إعادة النظر في هذا النص.

**هذا وينبغي العلم** أنني لم أذكر الرأي القانوني في هذه المسألة لأقارن بينه وبين الشريعة الإسلامية فالشريعة الإسلامية أجل من أن تقارن بالقوانين الوضعية، وأن هذه القوانين دائماً في مستوى أقل منها، رغم ما احتوته من آراء، واستندت إليه من مبادئ ونظريات، فالمقارنة بينهما

لا تستقيم؛ لأننا نقارن بين ما وضعه رب البشرﷻ وبين ما وضعه البشر! فهي كالمقارنة بين السماء والأرض.

فالشريعة تتميز بالثبات والشموخ والعظمة وأنها لم ولن تتغير، قال تعالى:﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَتِ ٱللَّهِ﴾[١] إلا أنني أحاول بذلك لفت النظر إلى دحض مزاعم من يهاجم الشريعة ويصفها بأوصاف ليست فيها، وتأكيد أن هذه الدعاوى صدرت ممن لم يدرس الشريعة ولم يقف على ما فيها من أحكام محكمة، ودعاوى كهذه باطلة، ومفتراه ولا عجب[٢]:

قد تُنْكِرُ العيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ من رَمَدٍ *-*-* ويُنْكِرُ الفَمُّ طَعْمَ الماءِ مِنْ سَقَمٍ[٣]

---

(١) سورة يونس جزء الآية:٦٤.

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون لمنصور محمد منصور الحفناوي، ط: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م صـ٩،٨.

(٣) هذا بيت من قصيدة الإمام البوصيري المسماة بالبردة، والتي يمدح فيها سيد الأولين والآخرين ﷺ. ثلاثية البردة بردة الرسول ﷺ لحسن حسين ، ط: دار الكتب القطرية – الدوحة، الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ صـ٧٢، البردة شرحا وإعرابا وبلاغة لطلاب المعاهد والجامعات لمحمد يحيى حلو، مراجعة: محمد علي حميد الله، ط: دار البيروتي – دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ه، صـ٢٣٣.

## المطلب الثاني
## ترك تخليص النفس من الهلاك

من ترك إنجاء نفسه من مهلكة طرحه فيها غيره، كما لو طرحه في نار، كان يمكنه التخلص منها بأي حركة، كأن ينقلب أو يترجل أو يرتفع بحبل مثلاً بعيداً عنها، وكما لو ألقاه في ماء كان يمكنه الخروج بالسباحة إذا لم يغلبه الماء، بأن يكون قد ألقاه في مكان قريب من الساحل، وكما لو حبسه في مكان دون طعام أو شراب، وكان يستطيع الخروج منه والتخلص من الحبس، أو طلب المساعدة للمحافظة على حياته، لكنه ترك ذلك حتى هلك، فهل يعد تركه هذا فعلاً يسقط القود عمن طرحه؟ أو لا يعد فعلاً فلا يسقطه ؟

جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يرون أنه لا قود على من طرحه في مهلكة؛ لأن موته كان بتركه الخروج مع قدرته، بمكوثه فيما أهلكه، وهو فعل نفسه، ولم يكن بسبب فعل غيره، لكنهم اختلفوا في ضمانه:

**فالحنفية قالوا**: "من غرَّق إنساناً ففيه الدية مغلظة ولا قصاص سواء كان الماء قليلا لا يُغرِق ويرجى منه النجاة غالباً، أو كان عظيما؛ لكنه يستطيع النجاة بالسباحة التي يحسنها، ولم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨صـ٣٣٥.

(٢) المالكية، يرون وجوب الدية دون القصاص على من طرح غيره في نهر وهو يعلم أنه يحسن العوم فغرق، بشرط ألا يكون الغالب عدم النجاة لشدة برد، أو طول مسافة ، وعليه فلو قصَّر المطروح ولم ينجي نفسه، فلا قصاص على من طرحه، إذ يكون لترك إنجاء النفس أثراً. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (متوفى سنة: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر جـ٤صـ٢٤٣.

(٣) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (متوفى سنة: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م جـ٦صـ٧.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٦٣.

يوجد ما يمنع منها، وكذلك لو ألقاه في نار وكان في استطاعته الخروج منها، لكنه لم يفعل، فلا قصاص في ذلك كله وإنما تجب الدية".[١].

**جاء في البناية شرح الهداية**: "ولو أحمى تنوراً فألقاه في النار ولا يستطيع الخروج منها، فأحرقته ففيه القود"[٢]. وهذا يعني أنه لو استطاع الخروج، ولم يفعل حتى مات، فلا قود.

**كما جاء في البحر الرائق**: "إن غرَّق إنسانا بالماء، إن كان الماء قليلا لا يغرق منه غالبا، ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك، فهو خطأ العمد عندهم جميعا، فأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل، وهو يحسن السباحة فمات فإنه يكون خطأ[٣] العمد"[٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ صـ٣٣٥.

(٢) البناية شرح الهداية جـ١٣صـ٩٨).

(٣) خطأ العمد هو شبه العمد عند الحنفية ومعناه: أن يتعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معنيين: العمد: باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ: باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل، وقد ورد الشرع به كما اتفق عليه الصحابة حيث أوجبوا الدية فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ، **وحكمه**: لا قصاص فيه؛ لتمكن الشبهة، والخطأ من حيث انعدام القصد إلى القتل، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، .....ثم هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص، والآخر يمنع، ترجح المانع على الموجب؛ لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن، فإن الإبقاء حياة حقيقة، وفي القصاص حياة حكما، فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد، وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية، وهي مغلظة. المبسوط للسرخسي جـ٢٦صـ٦٥،٦٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (متوفى سنة: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م جـ٦صـ٥٢٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨صـ٣٣٥.

**أما الشافعية** فبعضهم قال بالضمان والبعض الآخر قال بعدمه، سواء رماه في ماء أو نار وكان ذلك على الصفة المذكورة سابقا.

**قال الإمام الشافعي**: "فإذا سعَّر النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زَمِنٌ[١] أو صغير، فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها، فترك التخلص فمات فلا قود" ..... "وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جنب أرض لا نار عليها، فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها، أو يقول: أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص؛ لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل: يكون فيه العقل". قال الربيع[٢]: "وأصح القولين: أن لا عقل في النفس ولا قود؛ لأنه هو الذي قتل نفسه إذ كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص، وعلى الطارح أرش[٣] ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص"[٤].

**واتفق الحنابلة** على أنه هدر في حالة الغرق أي لا قود ولا دية، واختلفوا في ضمانه في حالة الحرق على قولين:

---

(١) زَمِنٌ: زَمنا وزمنة وزمانة: مرض مَرضا يَدُوم زَمَانا طَويلا، وَضعف بكبر سنّ أَو مطاولة عِلّة فَهُوَ زمن وزمين. المعجم الوسيط جـ١صـ٤٠١.

(٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، صاحب الإمام الشافعيّ وراوي كتبه، أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، مولده ووفاته بمصر. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (متوفى سنة: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م جـ٣صـ١٥.

(٣) الأرش: الشجة ونحوها، ودية الجراحة وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، جمعها أروش. المعجم الوسيط جـ١صـ١٣.

(٤) الأم للشافعي جـ٦صـ٧.

**الأول**: لا يضمنه؛ لأنه هو الذي قتل نفسه، إذ كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت، فترك التخلص[١].

**الثاني**: يضمن ؛ لأنه جاء بالإلقاء المفضي إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، كما لو فصده فترك شد فصاده مع إمكانه، أو جرحه فترك مداواة جرحه، وفارق الماء؛ لأنه لا يهلك بنفسه ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد، وأما النار فيسيرها يهلك، لشدة حرارتها، فربما أزعجته عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعتها.[٢]

## وجه ارتباط الفرع بالقاعدة

الفقهاء في هذه المسألة أنزلوا الترك منزلة الفعل، وذلك في اتفاقهم على سقوط القصاص على من طرحه، وكذلك في إيجابهم الدية، أو قولهم بأنه هدر ولا دية على من طرحه، وبيان ذلك كما يلي:

**سقوط القصاص**: **إن ترك المطروح** إنجاء نفسه بمثابة فعله الهلاك بنفسه؛ إذ كان يقدر على التخلص فيسلم من الموت فترك ذلك، فجعل تركه فعلاً، فتعلق به التكليف، فأسقط القصاص.

**إيجاب الدية**: إن ترك تخليص النفس عندهم أسقط القصاص لكنه لم يسقط الضمان ، فكان للترك أثراً، والترك لا يكون له أي أثر إلا إذا كان فعلاً؛ لأن التكليف لا يتعلق إلا بالفعل.

**سقوط القصاص والدية(هدر)**: من قال بأنه هدر ولا ضمان على طارحه، أسس كلامه على أن الترك فعل، حيث جعل ترك تخليص نفسه السبب في هلاكه، فلا قصاص ولا ضمان.

## (الراجح)

الراجح من أقوال العلماء في المسألة أنه لا قصاص على من طرح غيره في مهلكة وكان المطروح قادراً على تخليص نفسه لكنه لم يفعل، لكن تجب الدية، حيث إن هذا القول

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٤،٣٦٤٣.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحات.

يحقق الردع لكل من يقدم على طرح غيره في مهلكة، سواء كان على سبيل العمد، أو على سبيل اللهو واللعب، بخلاف ما لو قلنا إنه هدر، فربما أدى ذلك إلى التجرؤ على النفس، واتباع الحيل لإزهاقها هدراً، فحفاظاً عليها تجب دية المطروح على الطارح.

## المطلب الثالث
## ترك المحافظة على مال الغير من الهلاك أو الضياع

يجب على المسلم المحافظة على مال غيره من الهلاك أو الضياع، سواء كان هذا الغير مسلماً أو غير مسلم ما دام لم يقاتلنا في ديننا ولم يخرجنا من أرضنا، إذ الإسلام لم ينتشر بالسيف كما يحب أن يدعي بعض الجهلاء، وإنما انتشر في مشارق الأرض ومغاربها بأخلاق المسلمين التي علمها إيَّانَا رسولنا الكريم ﷺ، فتعاملوا مع غير المسلمين في التجارة ونحوها فوجدوا فيهم الأمانة والصدق وعلموا أن دينهم يأمرهم بهذا فدخلوا فيه أفواجاً.

فمن وجد من المسلمين مال غيره قد أشرف على الهلاك أو الضياع، "مع عدم التزامه بحفظه" كأرض تحتاج للري، وبهيمة للسقي أو الطعام أو الإنقاذ أو التذكية من بئر وقعت فيه ونحوه أو من الضياع والشرود إن لم يمسكها أو يبلغ صاحبها، أو السرقة، وكان بإمكانه المحافظة على هذا المال؛ لكنه ترك فعل ذلك ، فهل يجب عليه الضمان[١] أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في الترك هل يعدُّ فعلاً يكلف الإنسان بموجبه؟ إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا فلا يتعلق به تكليف؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**: عدم ترتب الضمان على التارك إذا ضاع المال المتروك أو تلف، مادام لم يلتزم بحفظه بعقد أو غيره، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣]

---

(١) أسباب الضمان عند العلماء متعددة منها:ـ العقد: كضمان المبيع والثمن المعين قبل القبض،ـ اليد وقد تكون مؤتمنة كالوديعة والوكالة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب، ـ الإتلاف للنفس أو المال، والفرق بين ضمان اليد والإتلاف: أن ضمان اليد يتعلق الحكم فيه بالمباشر والسبب معاً، أما ضمان الاتلاف فالحكم فيه يتعلق بالمباشر فقط. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (متوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م صـ٣٦٢، القواعد لابن رجب لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (متوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية صـ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ صـ٢٠٠.

(٣) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (متوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، جـ٢ صـ٣٠٤.

والحنابلة[١].

**استدلوا**: بأن الترك لا يعدُّ تضييعا أو إتلافاً، بل هو امتناع من حفظ شيء لا يلزم حفظه، فهذا الامتناع لا يكون تضييعاً أو إتلافاً للشيء، قياساً على عدم وجوب الضمان على من امتنع عن قبول الوديعة، فضاعت أو هلكت.[٢]

قال الإمام الشيرازي عن اللقطة: " فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن؛ لأن المال إنما يضمن باليد أو بالإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك أخذها، فكذلك اللقطة".[٣] فيقاس على هذا الأمر عدم ترتب الضمان على ترك حفظ مال غيره غير الملزم بحفظه، والذي كان حفظه في مقدوره لكنه لم يفعل.

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه ترتب الضمان على التارك في مثل هذه الأحوال، على المشهور عند المالكية[٤]، كما قال به بعض الحنابلة[٥].

جاء في حاشية الدسوقي: "وتعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذكاته وتركها، وهذا هو المشهور من المذهب".[٦]

---

(١) المغني جـ٦ صـ٨٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ صـ٢٠٠.

(٣) المهذب للشيرازي جـ٢ صـ٣٠٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١١٠.

(٥) ذكر ابن اللحام أنه لو تمكن إنسان من إنجاء غيره من مهلكة فلم يفعل حتى هلك هل عليه الضمان؟ نقل أن فيها وجهان، وبناهما على الخلاف في القاعدة، ثم ذكر أن هذا الخلاف يحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون، كما يحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، وقد نقل اتفاق الحنابلة على بذل فاضل الماء للبهائم وذكر أنهم حكوا في الزرع روايتين، كما أوجبوا الضمان على من منع فضل طعامه عن بهيمة الأجنبي المضطرة إليه حتى ماتت. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية صـ٩٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١١٠.

وورد أيضاً في عقد الجواهر الثمينة: "لو رمى صيداً أو أرسل عليه، فمر به إنسان وهو قادر على ذكاته، فلم يذكه، فأتى صاحبه فوجده فات بنفسه، فالمنصوص هـــٰهنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه.

وأجرى المتأخرون في الضمان هنا قولين مأخذهما: أن الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه"[١].

**وحجة هؤلاء في وجوب الضمان**: إن من ترك حفظ مال غيره رغم قدرته عليه، وتلف المال، كان ذلك كفعله تفويت المال أو إهلاكه؛ لأن الترك فعل، يكلف الإنسان بموجبه، فيضمن المال.[٢]

## وجه ارتباط الفرع بالقاعدة

إن خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على خلافهم هل الترك فعل أم لا؟ .

**فمن قال إنه فعل** قال بضمان من ترك حفظ مال غيره ما دام في مقدوره، وبالتالي يتعلق به التكليف فيضمن ما تلف من المال أو ضاع .

**ومن قال إنه ليس بفعل**، قال بعدم ضمان من ترك حفظ مال غيره، مادام لم يلتزم بحفظه بعقد أو غيره، ولو كان قادراً على حفظه؛ لأن الترك ليس بفعل، فلا يعدُّ تضييعا أو إتلافاً، بل هو امتناع من حفظ شيء لا يلزم حفظه، فلا يترتب عليه الضمان.[٣]

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ د: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م جـ٢ صـ٣٨١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١١٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ صـ٢٠٠.

## الترجيح

الذي يترجح من المذهبين السابقين هو القول الثاني الذي يرى ضمان من ترك حفظ مال غيره، حتى تلف أو ضاع، إذ يحقق مقصداً هاماً هو حفظ المال، كما أنه يعزز روح التعاون والتكافل، إذ المسلم لا يعيش لنفسه، في انعزال عن غيره ، وإنما يتبادل مع بني وطنه الولاية، بما تعنيه من الإشراف والتساند والحفظ كما أن هذا القول فيه تحقيق لقول النبيﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)] فهذا الحديث قد حض على حفظ مال المسلم، وعدم تركه للضياع والتلف، إذ فيه تنصيص على الأخوة، والأخ لا يرضى الضرر لأخيه، كما أنه إذا حفظ له ماله كان في حاجته، كما يكون قد فرَّج عنه كربة من كرب الدنيا ألا وهي فقد المال، وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)] وأما حفظ مال غير المسلم فيعدَّ من البر بهم، كما أنه دعوة لهم بالتعرف على ديننا وما يأمرنا به من حسن الخلق والأمانة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(٣)]

## رأي القانون الوضعي

الأصل في القانون المدني المصري، عدم ترتب مسولية إي شخص لم يرتكب خطأ، أو ما دام لم يكن هناك إلزام مفروض عليه، يوضح ذلك ما يلي:

- نصت المادة (١٦٣) على: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

كما نصت المادة (١٦٤) على:

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم: " ٢٤٤٢ " ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠.

(٢) سورة الكهف جزء الآية: ٤٦.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ٨.

- يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

كما جاءت المادة (١٦٥) بأنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

فالقانون المدني ينطلق من فكرة أن الإنسان لا يلتزم إلا بما ألزمه به القانون، وعليه فلو امتنع عن فعل لا يفرضه عليه القانون، فلا خطأ عليه ولا مسؤولية، وهذا مستمد من مبادىء المذهب الفردي الذي يحرص على حرية الإنسان، ولا يقيدها إلا بالمدى الذي يفرضه القانون.

## المطلب الرابع
## ترك الشهادة[١] لإنسان

إن أداء الشهادة فرض كفائي، فلو تحملها جماعة ثم قام بأدائها منهم من فيه كفاية؛ سقط الأداء عن الباقين؛ لأن المقصود منها قد تحقق وهو حفظ الحقوق، وإن امتنع الكل أثموا جميعا لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٢]، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها عند طلبها، وقد يكون أداؤها فرض عين إذا لم يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وترتب على تركها ضياع الحق، فالأداء يكون متعيناً؛ لعدم حصول المقصود إلا به.

ومن كانت عنده شهادة لآدمي، لم يخل، إما أن يعلم بها صاحب الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للشاهد الإدلاء بها، قبل أن يطلبها صاحبها لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ»[٣]، كما أن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه.

---

(١) الشهادة **لغة**: مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، تقول: شهد على كذا شهادة: أخبر به خبرا قاطعا، وشهد بالله: حلف وأقر بما علم، وشهد المجلس: حضره. **اصطلاحاً**: عرفها الكمال بن الهمام بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م صـ٤٩٦، المعجم الوسيط صـ٤٩٧، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر جـ٧صـ٣٦٤.

(٢) سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ برقم:٢٦٥١، والترمذي في سننه في أبواب الشهادات برقم:٢٣٠٣.

أما إن كان صاحب الحق لا يعلم بتلك الشهادة التي تثبت حقه، أو كان يعلم بها لكنه مات، ولم يعلم بها ورثته، فيجوز للشاهد أداؤها قبل أن يطلب منه ذلك لقول النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(١)

وعليه فهل يضمن من كانت عنده شهادة لإنسان، ولم يخف من أدائها ضرراً على نفسه أو أهله أو ماله، ومع ذلك لم يأت لأدائها، فترتب على ذلك ضياع الحق أو تلفه؟ ومثله: إذا كان شخص عنده وثيقة بحقٍ لآخر، فلم يقدمها حتى ضاع الحق أو تلف(٢).

بداية لا شك أن ترك الشهادة في مثل هذه الأحوال، حرام لا يجوز؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾(٣) وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾(٤).

لكن في ترتب الضمان عليه بسبب تركه الشهادة، خلاف بين العلماء، مبني على اختلافهم في ترك الشهادة، هل هو فعل فيتعلق به التكليف، أو ليس بفعل فلا تكليف به؟ مذهبان:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب خير الشهود برقم:١٧١٩، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في الشهادات برقم:٣٥٩٦، والترمذي في سننه في أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير برقم:٢٢٩٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ جـ٤صـ٢٠٧، الفواكه الدواني جـ٢صـ٢٢٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، جـ٣صـ٤٣٦، الحاوي الكبير جـ١٧صـ٥٧، المغني جـ١٠صـ١٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢صـ٢٤٠.

(٣) سورة الطلاق جزء الآية:٢.

(٤) سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٢.

**المذهب الأول**: يلزمه الضمان، عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة.[٣]

**فالحنفية يرون**: أنه في حقوق العباد لا تقبل شهادة من طلبت شهادته ثم أخرها بلا عذر، وألزموه بضمان المال الذي ضاع بسبب هذا التأخير.[٤]

فإذا ألزموا الضمان من أخر الشهادة حتى ضاع الحق أو تلف، فمن باب أولى يضمن من كتمها أو تركها حتى ضاع مال غيره.

كما جاء في البحر الرائق: "....أن شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء"[٥].

**أما المالكية**: فقالوا بضمان تارك الشهادة، الذي ترتب عليه ضياع حق، إذا طلبت منه، وكذلك قالوا بضمان من أمسك وثيقة بحقٍ لآخر، مع علمه أن ذلك يؤدي لضياع الحق[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ جـ٣صـ١٨٨.

(٢) مختصر خليل لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م صـ٧٩، الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م جـ١صـ٢٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٣صـ٢١.

(٣) الطرق الحكمية لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مكتبة دار البيان صـ١٢٥، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م جـ٧صـ٤٣٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ جـ٣صـ١٨٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٧صـ١٢٧.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٣صـ٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢صـ١١١.

**أما الحنابلة**: فالكثير منهم يرى أن الشاهد متى كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليصه فلم يفعل، فلزمه الضمان، قياساً على ما لو أمكنه تخليصه من هلكة، فلم يفعل[١].

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه أن تارك الشهادة التي ترتب عليها ضياع حق لآخر، لا يلزمه ضمان عند بعض متأخري المالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

**فالمالكية**: نُقل عن بعض متأخريهم أنه لا ضمان على من كانت عنده شهادة بحق لآخر، ولم يؤديها حتى هلك المال[٤].

**وكذا بعض الحنابلة**: قالوا لا ضمان على الشاهد الذي ترك الشهادة، وترتب على ذلك ضياع الحق، رغم تحريم كتم الشهادة؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان[٥].

**رأي الشافعية**

ذكر الشافعية أن من كانت عنده شهادة لإنسان، لو أداها لرجع الحق إليه .. وجب عليه ذلك وعصى بكتمانها، وذلك لأن الحفاظ على مال المسلم واجب، وألحقوا بترك الشهادة ترك كل

---

(١) الطرق الحكمية صـ١٢٦، ١٢٥، المبدع في شرح المقنع جـ٧صـ٤٣٥.

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م جـ٤صـ١٨٠، مختصر خليل صـ٧٩، الشامل في فقه الإمام مالك جـ١صـ٢٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٣صـ٢١.

(٣) المبدع في شرح المقنع جـ٧صـ٤٣٥، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، جـ٢صـ٤٨٢.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جـ٢ صـ٣٨١.

(٥) نيل المآرب جـ٢صـ٤٧١، منار السبيل جـ٢صـ٤٨٢.

دفع لا ضرر فيه على الدافع، لكن لم أقف لهم على قول يوجب الضمان على تارك الشهادة.[١]

## وجه ارتباط الفرع بالقاعدة

مما خرجه العلماء على قاعدة الترك هل هو فعل فيتعلق به التكليف، أم ليس بفعل فلا تكليف بموجبه؟[٢] القول بضمان أو عدم ضمان تارك الشهادة التي ترتب عليه ضياع حق لآخر.

**فالحنفية** أشاروا إلى أن ترك الشهادة فعل يوجب الضمان على التارك حيث قالوا: "إن شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء"[٣].

ولما كانت شهادة الزور فعل، توجب الضمان على من شهدها، متى ترتب عليها ضياع أو إتلاف، وكتمان الشهادة ترك، فاقتضت التسوية بينهما، أن يكون ترك الشهادة فعل، وقد ترتب عليه إتلاف حق، فيكون سبباً للضمان.

**أما المالكية** فقد صرَّح الكثير منهم ببناء الخلاف في مسألة ترك الشهادة على الخلاف في هل الترك فعل أو لا؟ فمن قال إنه فعل، قال بضمان تارك الشهادة، ومن قال إنه ليس بفعل قال بعدم ضمانه.[٤]

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت جـ٢صـ٣٢٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م جـ٩صـ٢٥٤.

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك جـ١صـ٢٥٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٧صـ١٢٧.

(٤) الذخيرة للقرافي جـ٤صـ١٨٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جـ٢ صـ٣٨١.

**أما الحنابلة**: فمن قال بضمانه يرى أن كتم الشهادة بالحق ، بمثابة ترك تخليص حق مع قدرته ، فيلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة لكنه لم يفعل، كذلك أوجبوا الضمان على الحاكم إذا ظهر له الحق، فلم يحكم به لصاحبه؛ لأنه بتركه الحكم له أتلفه عليه، فكان الشاهد والحاكم بترك الشهادة والحكم متسببين في الإتلاف، ومن تسبب في إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه،[١] وهذا لا يمكن إلا إذا كان الترك فعل.

**ومن قال** بعدم الضمان؛ لأنه ليس هناك تلازم بين التحريم والضمان[٢]، والترك ليس بفعل عنده.

## الترجيح

بعد هذا العرض فإن الذي يترجح لدي هو المذهب الأول الذي يرى ترتب الضمان على من ترك الشهادة بلا عذر، حتى أدى ذلك إلى ضياع حق لآخر، لأن الشاهد أمكنه تخليص حق صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل[٣]، ولأن سبب وجوب الضمان يتمثل في الالتزام أو الإتلاف، ولم يوجد التزام، فكان كتم الشهادة سبب الإتلاف، فيرتب الضمان كما أن هذا الحكم يكون أدعى إلى الحمل على الالتزام بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٤] وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٥].

---

(١) الطرق الحكمية صـ١٢٦، ١٢٥.

(٢) نيل المآرب جـ٢صـ٤٧١، منار السبيل جـ٢صـ٤٨٢.

(٣) الطرق الحكمية صـ١٢٦، ١٢٥.

(٤) سورة الطلاق جزء الآية:٢.

(٥) سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٢.

هذا كله إذا لم يخف الشاهد ضرراً على نفسه أوأهله أو ماله لقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾[1]، كما أنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره[2].

(١) سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٠صـ١٢٩.

## المطلب الخامس
## ترك النخامة[١] حتى نزلت بنفسها

**النخامة عند الحنفية** لا تفطر مطلقاً، سواء كانت صاعدة من البطن أوهابطة من الرأس، وسواء كان قادراً على طرحها أم لا ؟[٢].

**كذلك القول المعتمد عند المالكية** أن البلغم لا يفطر مطلقاً، خلافاً للشيخ خليل ابن إسحاق الذي يرى الإفطار على من ابتلع البلغم الذي جاوز الحلق، وكان في إمكانه طرحه[٣].

**أما الشافعية** فالنخامة عندهم إذا لم تصل إلى حد الظاهر[٤] من الفم، بأن كانت في حد الباطن أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على مجها، لم تفطر، أما لو نزلت إلى حد الظاهر من الفم **ننظر**: فإن لم يقدر الصائم على مجها وطرحها حتى نزلت إلى الجوف لم تفطر، وإن كان قادراً على مجها، لكنه ابتلعها، **أفطر على المذهب، وحكى البعض أنه لا يفطر**؛ لأن نسها معفو عنه وهذا شاذ مرود، وإن قدر على قطعها من مجراها وطرحها، فتركها حتى جرت بنفسها فهل يُعدُّ مفَطِّراً أو لا؟ وجهان:

---

(١) النخامة، بالضم: النخاعة، يقال: نخم الرجل نخما وتنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه، والنخامة ما يخرجه الإنسان من الخيشوم عند التنخم من البلغم. لسان العرب جـ١٢صـ٥٧٢، المعجم الوسيط جـ٢صـ٩٠٩.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية جـ١صـ٢٠٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢صـ٤٠٠.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٢صـ٢٥٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ١صـ٣٠٩.

(٤) حد الظاهر: عند النووي هو مخرج الحاء المهملة، وعند الرافعي مخرج الخاء المعجمة، أما حد الباطن: فهو مخرج الهمزة والهاء. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية جـ٢صـ٢١٣،٢١٢.

**الأول**: يُفْطِرُ لتقصيره، قال الرافعي: وهذا الوجه هو الأوفق لكلام الأصحاب.

**الثاني**: لا يُفْطِرُ؛ لعدم فعله شيئا، وترك الدفع لا يفطر، كما لا يفطر لو وصل الغبار إلى جوفه مع قدرته على إطباق فيه، ولم يطبقه[١].

**أما الحنابلة** فالنخامة عندهم متى حصلت في فم الصائم ثم ابتلعها ففيها قولان:

**الأول**: أنه يفطر، لقدرته على طرحها وعدم ابتلاعها، فإذا لم يطرحها وابتلعها، أفطر كما لو انفصلت عنه ثم ابتلعها.

**الثاني**: لا يفطر، لأن الفطر إنما يحصل بالابتلاع، دون ما يحصل في فِيهِ، ولو ابتلع ما اجتمع في فِيهِ من غير جمعه؛ لم يفطر، كذلك إذا ازدرد[٢] ما جمعه[٣].

## وجه ارتباط الفرع بالقاعدة

إن متى نزلت النخامة إلى جوف الصائم بنفسها، وكان قادراً على قطعها وطرحها، لكنه تركها حتى جرت بنفسها فهل يُعدُّ مفَطِّراً أو لا؟ وجهان يُمْكِنُ بِنَاؤُهُمَا على قاعدة هل الترك فعل أو لا؟

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) جـ٦صـ٣١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م جـ٢صـ٧٠،٧١.

(٢) ازدرد اللقمة ازدرادا: ابتلعها، وتزردها، زردا، بفتح فسكون، وزردانا، محركة. تاج العروس جـ٨ صـ١٤٠، المعجم الوسيط صـ٣٩١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م جـ١صـ٢٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م جـ١صـ٤٤١.

**من قال بفطره**، بنى كلامه على القول بأن الترك فعل؛ لذلك نسب إلى تارك النخامة التقصير في طرحها، كما نسب نزولها إليه[١]، مع أنه لم يفعل شيئاً إلا تركها.

**ومن قال بعدم فطره** بنى كلامه على أن الترك ليس بفعل؛ وبالتالي لا يفطر لعدم فعله شيئا، إذ ترك الدفع لا يعدُّ فعلا، فلا يترتب عليه الفطر[٢].

## الترجيح

لو ترك الصائم النخامة حتى نزلت بنفسها، وكان قادراً على طرحها، لكنه لم يفعل، فالراجح أنه يُعدُّ مفطراً ؛ لتقصيره إذ كان بإمكانه مجها، فيكون نزولها منسوب إليه، وعليه قضاء ذلك اليوم، مع الإمساك في بقيته، ما دام صومه كان فرضاً معينا، سواء كان من رمضان أو نذر[٣]؛ ولأن هذا الرأي فيه تعظيم لشعائر الله ﷻ وحرماته، والله ﷻ يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[٤]، ويقول أيضاً: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[٥]، كما أنه يجب على المسلم الحرص على عبادته، وتحري الوجه الأمثل لقبولها.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، جـ١صـ٤١٦.

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) جـ٦صـ٣١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م جـ٢صـ٧٠،٧١.

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، صـ١٩٦.

(٤) سورة الحج الآية: ٣٢.

(٥) سورة الحج جزء الآية: ٣٠.

## ﴿النتائج والتوصيات﴾

**فالحمد لله أولاً وآخراً، على توفيقه وتيسيره، وصلّ اللهم وسلّم على عبده ورسوله ﷺ ،،،،**

**وبعد،،،،**

فبعد أن أنهيت الكتابة في هذا الموضوع، بعد أن قضيت في جمعه وتنسيقه وقتاً ليس بالقصير، بقي أن أدون أهم النتائج التي ظهرت لي وهي كالآتي:

**أولاً**: لا فرق بين الترك الوجودي والكف، فهما لفظان مترادفان، كلاهما يعني عدم فعل المقدور قصداً، لذلك عرَّف بعض العلماء الترك بأنه: كف النفس عن الفعل.

**ثانياً**: إن التكليف في الأمر والنهي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والترك فعل للمكلف، لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية، وقهرها على ذلك وزجرها عما همت به، وهذه أفعال حقيقية.

**ثالثاً**: إن متعلق التكليف في النهي إما كف النفس عن المنهي عنه أو ضد المنهي عنه، وكلاهما فعل.

**رابعاً**: لا تكليف بالعدم الأصلي؛ لكونه غير مقدور للمكلف، لأنه نفي محض، فلا يصح أن يكون أثرا للقدرة، ولا قابلا لأثرها، وكل مقدور قابل لتأثير القدرة، ولما كان العدم غير مقدور، فلا يكون مكلفا به؛ ولأن العدم الأصلي حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا.

**خامساً**: إن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من القوانين الحديثة بالثبات والشموخ والعظمة وأنها لم ولن تتغير، وأن الدعاوى التي تهاجمها، دعاوى باطلة ومفتراه، ولا تصدر إلا من جاهل لم يدرس الشريعة، ولم يقف على ما فيها من أحكام محكمة.

**سادساً**: من الآثار التطبيقية المترتبة على كون الترك فعلاً، ترتب الضمان في الحالات الآتية:

أ- من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة ولم يفعل مع قدرته، ضمن ديته.

ب- من ترك المحافظة على مال الغير الذي لم يلتزم بحفظه مع قدرته، فضاع أو تلف.

جـ- من ترك بلا عذر الشهادة بحق لإنسان ، حتى ضاع الحق.

- كذلك من آثار كون الترك فعلاً، أنه يُعدُّ مفطراً من ترك النخامة حتى نزلت بنفسها، وكان قادراً على طرحها، لكنه لم يفعل.

**أخيراً**: أوصي بالمزيد من الدراسة والبحث والتدقيق للتراث الأصولي، وبخاصة المسائل الأصولية التي لم تلق الاهتمام الكافي من الباحثين، مع ربط الفروع الفقهية المستحدثة بها؛ لما في ذلك من الفوائد العظيمة.

## ﴿المصادر والمراجع﴾

### أولاً: القرآن الكريم وتفسيره


- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان، : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- تفسير الإمام ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، ط: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى: ١٩٨٦ م.
- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (متوفى سنة: ٣٨٠هـ)، ط: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
- العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (متوفى سنة: ١٣٩٣هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ.

## ثانياً: الحديث وشروحه


- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِيِّ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(متوفى سنة:٨٥٢هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.


**ثالثاً: اللغة والمعاجم**


- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (متوفى سنة: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى سنة: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (متوفى نحو: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .

- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (متوفى سنة: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(متوفى سنة: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (متوفى سنة: ٧١١هـ)، ط: دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (متوفى سنة: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور/ أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط:عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

**رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية.**


- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل لأبي إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى:١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (متوفى سنة: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (متوفى سنة: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تأليف: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (متوفى سنة: ١٤٣٠هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيرت، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن محمد الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً لمحمد صلاح الإتربي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (متوفى سنة: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ( متوفى سنة: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط دار الفكر.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (متوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي(متوفى سنة: ٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ،٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (متوفى سنة : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.
- القواعد لابن رجب لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (متوفى سنة: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام(المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (متوفى سنة: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (متوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (متوفى سنة: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.


**خامساً: الفقه المذهبي**

- **الفقه الحنفي**


- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (متوفى سنة: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (متوفى سنة: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (متوفى سنة: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الفقه المالكي**
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (متوفى سنة: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (متوفى سنة: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م.
- الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، \ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (متوفى سنة: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (متوفى سنة: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (متوفى سنة: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ د/ حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (متوفى سنة: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر خليل لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **الفقه الشافعي**
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (متوفى سنة: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (متوفى سنة: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (متوفى سنة: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (متوفى سنة: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- **الفقه الحنبلي**

- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (متوفى سنة: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (متوفى سنة: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة .

- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (متوفى سنة: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

**الفقه الظاهري**

- المحلى بالآثار، أبو محمد أبن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

**الفقه العام**

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

**سادساً: التاريخ والتراجم**

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

**سابعاً: كتب أخرى**

- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، تحقيق: مكتبة المعارف، الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون لمنصور محمد منصور الحفناوي، ط: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- شرح السير الكبير لشمس الآئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م .
- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (متوفى سنة: ٤٥٦هـ) ط: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى : ١٩٩٧، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة جـ٢صـ١٦١ .

## References:

**1: alquran alkarim watafsiruh**

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran limuhamad al'amin alshanqitii ta: dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut - lubnan, : 1415 hi - 1995 mi.

• 'anwar altanzil wa'asrar altaawila, 'abu saeid nasir aldiyn eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi), tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, ta: dar 'iihya' alturath altabeat al'uwlaa: 1418 hi.

• tafsir al'iimam aibn earafat li'abi eabd allah muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnusii almalki, (almutawafaa: 803hi), tahqiqu: du. hasan almanaei, ta: markaz albuhuth bialkuliyat alzaytuniat - tunis, altabeat al'uwlaa: 1986 ma.

• altaqyid alkabir fi tafsir kitab allah almajid li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad albasili altuwnisii (mtuafaa sanati: 380h), ti: kuliyat 'usul aldiyn, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alriyad.

• aleadhb alnnamir min majalis alshshanqiti fi alttafsir limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakni alshanqitii (mtuafaa sanatan: 1393h) tahqiqu: khalid bin euthman alsabta, 'iishrafi: bikr bin eabd allah 'abu zayd, t : dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, makat almukaramati, altabeat althaaniatu: 1426 hu.

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi fakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaalithat : 1420 hu.

**2: alhadith washuruhuh**

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih = sahih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta: dar tawq alnajaat , altabeat al'uwlaa: 1422hi.

• sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alquzwini, (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistani (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sunan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu/ 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati: 1395 hi - 1975 mi.
• shih aibn hibaan bitartib aibn balban li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, alttmimi, aldaarimi, albusty (almutawafaa: 354hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniati: 1414h- 1993m.
• fatah albari sharh sahih albukharii li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii(mtufaa sanata:852h) ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqy, sahahah wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1392h.

**3: allugha walmaeajim**

• taj alearus min jawahir alqamus, 'abu alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina.
• altaerifati, ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1403hi -1983m.
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum linshwan bin saeid alhumayraa alyamaniu (mtuafaa sanatan: 573h), tahqiqu: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d

yusif muhamad eabd allah, t: dar alfikr almueasir - bayrut , dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa: 1420 ha 1999 m .
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (almutawafaa sanatan: 393h) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieati: 1407 ha - 1987m.
• alfuruq allughawiat li'abi hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (mtuafaa nahu: 395h), haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim, ta: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahira .
• alqamus almuhit limajd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (mtuafaa sanatan: 817h) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati: 1426 hi - 2005m.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkufawi(mtufaa sanatan: 1094h) tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, ta: muasasat alrisalat bayrut.
• lsan alearab labi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa, aibn manzur al'ansari al'iifriqaa (mtuafaa sanati: 711h), ta: dar sadir- bayrut, altabeat althaalithata: 1414 hu.
• mukhtar alsihah li'abi eabd allah zayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (mtuafaa sanatan: 666h) tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeat alkhamisati: 1420hi - 1999m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamawi (almutawafaa: nahw 770h), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanie li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli(almutawafaa: 709hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib, ta: maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa 1423hi - 2003m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, aldukturu/ 'ahmad mukhtar eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, ta:ealam alkutub, altabeat al'uwlaa: 1429 hi - 2008 mi.

• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), ta: dar aldaewati.

**4: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia.**

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi bin ealii bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabkia wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiat - birut, 1416hi - 1995 mi.

• 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil li'abi 'iibrahim, eizi aldiyn muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), tahqiqu: alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi walduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdili, ta: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa:1986m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi (mtuafaa sanatan: 631h), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, ta: almaktab al'iislamii, bayrut.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa: 1419hi - 1999m.

• al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn alsuyutii (mtuafaa sanati: 911h), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1411hi - 1990m .

• 'afeal alrrasul wadalaalataha ealaa al'ahkam alshshareiati, talifu: muhamad bin sulayman bin eabd allah al'ashqar aleutaybii (mtuafaa sanatan: 1430hi) ta: muasasat alrisalati, birti, altabeat alsaadisati, 1424 hi - 2003 mi.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa sanati: 794hi) t dar alkatbi, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, 'abu althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman abn muhamad al'asfahanii (almutawafaa: 749hi) tahqiqu: muhamad mazhar biqa, ta: dar almadani, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1406hi - 1986m.

• altruk alnabawiat tasylaan wttbyqaan limuhamad salah al'iitarbi, t wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat qatr, altabeat al'uwlaa 1433hi ,2012m.

• altaqrir waltahbir li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (mtuafaa sanata: 879h), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati: 1403hi - 1983m.
• altalkhis fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn ( mutawafaa sanatan: 478h) tahqiqu: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleumri, ta: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250h), ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• hashiat alealaamat albnaniu ealaa sharj aljalal shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliy ealaa matn jame aljawamie lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab alsabki, t dar alfikri.
• rafe alnniqab ean tnqih alshshhab li'abi eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (mtuafaa: 899hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, ta: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa:1425 hi - 2004m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhunbili(mtufaa sanati: 620h), ta: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati: 1423h-2002m .
• sunat alturk wadalalatuha ealaa al'ahkam alshareiat limuhamad bin husayn bin hasan aljizani, ta: dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa:1431h.
• alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usul li'abi almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, altabeat al'uwlaa: 1432 hi ,2011 mi.
• sharah alkawkab almuniru, 'abu albaqa' taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhaylii

wanazih hamadi, ta: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• sharh mukhtasar alrawdat li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsiriu, najm aldiyn (mtuafaa sanat : 716h), tahqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, t : muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1407 hi - 1987 m .
• fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), ta: dar alfikri.
• alqawaeid liabn rajab lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbalii (mtuafaa sanata: 795h), ta: dar alkutub aleilmiati.
• alqawaeid walfawayid al'usuliat wamayatabaeaha min al'ahkam alfareiat li'abi alhasan eala' aldiyn ealiin bin muhamad bin eabaas alhanbalii almaeruf biabn allahami(almutawafaa: 803hi), tahqiqu: eabd alkarim alfadilii ta: almaktabat aleasriati, 1420 hi - 1999 mi.
• almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleilwani, ta: muasasat alrisalati, altabeat althaalithati: 1418 hi - 1997m.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), t wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniati: 1405hi - 1985m.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran lieabd alkarim bin ealii bin muhamad alnumlati, ta: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.
• almuafaqat li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (mtuafaa sanatan: 790h), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar aibn eafan, altabeat altabeat al'uwlaa: 1417hi- 1997m.
• nafayis al'usul fi sharh almahsul lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (mtufaa: 684hi) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad , ta: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa: 1416hi - 1995m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul li'abi muhamad jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawii alshafey (mtuafaa

sanati: 772h), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420h- 1999m.

**5: alfiqh almadhhabii**

**• alfiqh alhanafii**

• alaikhtiar litaelil almukhtar li'abi alfadl majd aldiyn eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili albaldahi, alhanafii (mtuafaa sanati: 683ha) ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqata, ta: matbaeat alhalabii : 1356 hi - 1937 mi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaania .

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lifakhr aldiyn euthman bin ealii bin mahjin albarieii, alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 ha), alhashiati: lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha), ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, altabeat al'uwlaa: 1313h.

• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilana - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi), ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (mtuafaa sanati: 1252h), ta: dar alfikri- bayrut, altabeat althaaniati: 1412hi - 1992m.

• almabsut lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta: dar almaerifat - bayrut, 1414hi - 1993m.

• almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (mtuafaa sanatan: 616h), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1424 hi - 2004 mi.

**• alfiqh almalki**

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (mtuafaa sanati: 1230h) ta: dar alfikri.

• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii li'abi alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (mtuafaa sanatan: 1189h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, t: dar alfikr - bayrut, 1414hi - 1994m.
• alkhulasat alfiqhiat ealaa madhhab alsaadat almalikiat limuhamad alearabii alqarawy, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi) tahqiqu: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, t dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa: 1994 ma.
• alshaamil fi fiqh al'iimam malik li'abi albaqa'a, taj aldiyn bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin eawad, \ alddimyati almaliki (almutawafaa: 805hi), dabtih wasahhaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib, ta: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeat al'uwlaa: 1429hi - 2008m.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqaniu lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu (mtuafaa sanatan: 1099h), dabtah wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa: 1422 hi - 2002 mi.
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransii alfasi, almaeruf bi zaruq (mtuafaa sanati: 899h), tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1427 hi - 2006 mi.
• sharh mukhtasar khalil li'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alkharshii almalikii (mtuafaa sanatan: 1101h), ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: a du/ humid bin muhamad lihamra, ta: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1423 hi - 2003 mi.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani lishihab aldiyn 'ahmad bin ghanim ('aw ghinim) bin salim aibn mihna, alnafrawii al'azharii almalikii (mtuafaa sanati: 1126h), ta: dar alfikri, 1415hi - 1995m.

• mukhtasar khalil lidia' aldiyn khalil bin 'iishaq bin musaa, aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), tahqiqu: 'ahmad jadi, ta: dar alhadithi- alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1426h/2005m.

**• alfiqh alshaafie**

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria al'ansary, ta: dar alkitaab al'iislamii.

• al'umu li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (mtuafaa sanati: 204h), ta: dar almaerifat - bayrut, 1410h/1990m.

• hashita qalyubi waeumayrat li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, ta: dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (mtuafaa sanatan: 450h) tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa: 1419 ha -1999 m

• eali alddamiry alshaafieiu (almutawafaa: 808hi), ta: dar alminhaj (jdatu), altabeat al'uwlaa: 1425hi 2004m.

• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiat li'abi yahi zayn aldiyn zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (almutawafaa: 926hi), ta: almatbaeat almimaniiti.

• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (mtuafaa sanati: 676h), ta: dar alfikri.

• almuhadhab li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (mtuafaa sanati: 476h), ta: dar alkutub aleilmiati.

• alnajm alwahaj fi sharh alminhaj li'abi albaqa' kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin

**• alfiqh alhanbali**

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad liabn qudamat almaqdisi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa:1414 hi - 1994 mi.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (mtuafaa sanatan: 1051h), ta: dar alkutub aleilmiati.

• almubdie fi sharh almuqanie li'abi 'iishaq, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (mtuafaa

sanati: 884h), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa: 1418 hi - 1997 mi.
• almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayn lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi abn alfara' (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: da. eabd alkarim bin muhamad allaahm, ti: maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa: 1405hi - 1985m.
• almughaniy li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad aljamaeilii alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta: maktabat alqahira .
• manar alsabil fi sharh aldalil liabn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi), tahqiqu: zuhayr alshaawishi, ta: almaktab al'iislamii, altabeat alsaabieati: 1409 ha-1989m.
• nil almarb bisharh dalil alttalb lieabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghlubi alshshaybany (mtuafaa sanatan: 1135h), tahqiqu: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqar , t maktabat alfalahi, alkuayti, altabeat al'uwlaa: 1403 hi - 1983 mi.
**• alfiqh alzaahiri**
• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad 'abn hazm alzaahirii (almutawafaa: 456hi), ta: dar alfikri- bayrut.
**• alfiqh aleam**
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.
**6: altaarikh waltarajim**
• al'aealami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi), ta: dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashra: mayu 2002 mi.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), tahqiqu: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhalu, ta: hajar, altabeat althaaniati: 1413h.
• manar alsabil fi sharh aldalil liabn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii, altabeat alsaabieati: 1409 ha-1989m.
**7: kutub 'ukhraa**
• 'iihya' eulum aldiyn li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), ta: dar almaerifat - bayrut.

• 'iighathat allahfan min masayid alshaytan liabn qiam aljawziat , tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, tahqiqu: maktabat almaearifi, alriyad.
• zad almuead fi hady khayr aleabad lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tu: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeat alsaabieat waleishruna, 1415hi - 1994m.
• sraj almuluk li'abi bakr muhamad bin muhamad abn alwalid alfahrii alturtushii almalikii (almutawafaa: 520hi), min 'awayil almatbueat alearabiat - masr, 1289h, 1872m.
• alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii muqaranan bialqanun limansur muhamad mansur alhafnawi, ta: matbaeat al'amanat, altabeat al'uwlaa: 1406hi- 1986m.
• sharah alsayr alkabir lishams alayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahli, alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta: alsharikat alsharqiat lil'iielanati,1971m .
• alturuq alhakmiat liabn qiam aljawziati, ta: maktabat dar albayani.
• alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahl li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid aibn hazm alzaahiri (mtuafaa sanati: 456hi) ta: maktabat alkhanji - alqahirati.
• qisas al'anbia' li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: mustafaa eabd alwahidi, ta: matbaeat dar altaalif - alqahiratu, altabeat al'uwlaa: 1388 hi - 1968m.
• almawaqif lieadad aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji, ta: dar aljil - bayruta, altabeat al'uwlaa : 1997, tahqiq : da.eabd alrahman eumirat ja2s161.

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة ..... ٢٠٢٥

أولاً: أهمية البحث ..... ٢٠٢٧

ثانياً: مشكلة البحث ..... ٢٠٢٧

ثالثاً: منهجي في البحث ..... ٢٠٢٧

رابعاً: الدراسات السابقة ..... ٢٠٢٨

خامساً: خطة البحث ..... ٢٠٢٩

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ..... ٢٠٣٠

المطلب الأول تعريف الترك ..... ٢٠٣١

المطلب الثاني تعريف التكليف ..... ٢٠٣٤

المبحث الأول: في تروك العباد ..... ٢٠٣٥

المطلب الأول في الترك هل يُعدُّ فعلاً أو لا؟ ..... ٢٠٣٦

المطلب الثاني تعلق التكليف بالترك ..... ٢٠٤٤

المطلب الثالث المكلف به في النهي ..... ٢٠٤٩

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على كون الترك فعلاً أو لا ..... ٢٠٥١

المطلب الأول ترك إطعام المضطر ..... ٢٠٥٢

المطلب الثاني ترك تخليص النفس من الهلاك ..... ٢٠٦١

المطلب الثالث ترك المحافظة على مال الغير من الهلاك أو الضياع ..... ٢٠٦٦

المطلب الرابع ترك الشهادة لإنسان ..... ٢٠٧١

المطلب الخامس ترك النخامة حتى نزلت بنفسها ..... ٢٠٧٨

﴿النتائج والتوصيات﴾ ..... ٢٠٨١

﴿المصادر والمراجع﴾ ..... ٢٠٨٣

REFERENCES: ..... ٢٠٩٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٢١٠٨